



رائدۃ
RAIDAH

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الموضوع محضر اجتماع رقم:

التاريخ: ٢٠٢٢/٦/٢٢

الرقم: ١٨٨

جمعية فتاة البذائع الخيرية للتنمية الاجتماعية
سجل بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم ٤٢٢ وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٨

سجل تسجيل اجتماعات الجمعية

محضر اجتماع رقم:

٢٠٢٢/٦/٢٢

تاريخ الاجتماع

الأربعاء

يوم الاجتماع

مقر الجمعية

مكان الاجتماع

٥:٣٠


وقت الاجتماع

جدول الاعمال:

- طلب الموافقة على تفويض المديرة التنفيذية لمنظومة نماء .
- طلب الموافقة على تجديد عقد موظفة الحاسبة بسمه الصغير .
- طلب الموافقة على تجديد عقد موظفة استقبال المعهد مديره المطيري .
- طلب الموافقة على كتابة عقد لمديرة معهد تعلمات الموظفة عائشة البرقان لمدة ثلاثة أشهر .
- طلب الموافقة على انضمام العضوة لمياء حسن المنبع .
- عرض تقرير الطوع .
- عرض قيام رضا أصحاب المصلحة .
- عرض لائحة صلاحيات الجمعية .
- عرض اجراءات تعرف عضو مجلس الإدارة باللوائح والسياسات والأنظمة والتعاميم والقضايا المالية والقانونية المرتبطة بالجمعية .

القرارات:

- تمت الموافقة على تفويض المديرة التنفيذية لمنظومة نماء .
- تمت الموافقة على تجديد عقد موظفة الحاسبة بسمه الصغير .
- تمت الموافقة على تجديد عقد موظفة استقبال المعهد مديره المطيري .
- تمت الموافقة على كتابة عقد لمديرة معهد تعلمات الموظفة عائشة البرقان لمدة ثلاثة أشهر .
- تمت الموافقة على انضمام العضوة لمياء حسن المنبع .





رائدۃ
RAIDAH

بسم الله الرحمن الرحيم

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

في فتاة البدائع الخيرية للتنمية الاجتماعية
سجلت بوزارة الشؤون الاجتماعية
برقم ٢٤٢ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٨

- تم عرض تقرير الطرع.
- تم عرض قياس رضا أصحاب المصلحة.
- تم عرض لائحة صلاحيات الجمعية.
- تم عرض اجراءات تصرف عضو مجلس الإدارة باللوائح والسياسات والأنظمة والعاميم والقضايا المالية والقانونية المرتبطة بالجمعية.

م	أسماء الأعضاء	صفتها بالمجلس	التوقيع
١	مريم بنت صفهات المطيري	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	فاطمة بنت محمد النوير	نائبة الرئيسة	
٣	عائشة بنت ابراهيم الخضرير	أمينة الصندوق	
٤	منيرة بنت عبد الله السحباني	عضو مجلس الإدارة	
٥	عثمانة بنت عبد الله المطيري	عضو مجلس الإدارة	
٦	عائشة بنت صالح السحباني	عضو مجلس الإدارة	
٧	منيرة بنت علي الصغير	عضو مجلس الإدارة	

العنوان : القصيم - البدائع - حي المنار
شارع الشهيد شعير بن عميش المطيري
ص. ب : 1010 جوال : 0501136887
هاتف: 0163322804 فاكس: 0163322805

CHARITY.F.B2804@GMAIL.COM



WWW.RAIDAHKSA.COM



RAIDAHKSA

لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية بالجمعية

المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية وفصل السلطات والصلاحيات بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية، وتحديداً فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي، وبالتالي التخفيف من وطأه وفاعليتها، وفيما يلي تعرضاً مختصياً لكل مستوى منها وفق الآتي:

يُعد: يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه

يقتراح: يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكيد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى

يوصي: يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى موثوقية الاقتراح المرفوع إليه، وبناء على ذلك يرفع توصيته عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى

يعتمد: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعنى بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية

ينفذ / يشرف على التنفيذ: صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعنى بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

أولاً: أحكام عامة

مادة (١) سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.
٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متمماً لها.
٣. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تهيئتها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها.
٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات

١. إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداء فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وترجحها ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.
٢. ترتيب الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق وبما ينافيها ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعنيين رسمياً في هذه الوظائف.
٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات المنوحة له.
٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحيه بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير بالإضافة إلى وجوب اقرار ان الترقيع بالاسم الكامل لصاحب ولقب الوظيفي وتاريخ الترقيع.

مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تحويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكنه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحمل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وإنطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

مادة (٤) الحدود العامة لممارسة الصلاحيات

١. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو المنفعة الشخصية.
٢. لا يجوز فعل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزئين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على الموافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.
٣. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (٥) تقويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تقويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

- يجوز أن يكون التقويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
- يجب أن يكون التقويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
- تبقى المسئولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتقويض هذه الصلاحيات.
- يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتقويض.
- يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فرض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك
- في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب فإن الصلاحية ذلك المفوضة تعود إلى صاحب صلاحية الأصلي.

ثانياً: جدول الصلاحيات**١. النظام الأساسي واللوائح والسياسات العامة**

الصلاحيات	بعد يقتصر مجلس الإدارة	بعد يقتصر مجلس الإداره	يعتمد يعتمد مجلس الإداره	ينفذ / يشرف -
النظام الأساسي للجمعية	مجلس الإداره	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	الوزارة
إضافة و إلغاء أنشطة الجمعية	المدير التنفيذي	مجلس الإداره	المجلس	كل من يخصه الامر
إقرار وتعديل الهيكل التنظيمي	المدير التنفيذي	المجلس	المجلس	رئيس مجلس الإداره كل من يخصه الامر
إقرار وتعديل النظام اللوائح التنظيمية	المدير التنفيذي	المجلس	المجلس	رئيس مجلس الإداره كل من يخصه الامر
اعتماد وتعديل اللوائح الإجرائية المالية والإدارية	المدير التنفيذي	المجلس	المجلس	رئيس مجلس الإداره
إضافة و إلغاء فروع	مجلس الإداره	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	-
إحلال الجمعية و تعين المصفى وتحديد اتعابه	مجلس الإداره	الجمعية العمومية	الجمعية العمومية	-



٢. الخطط والتقارير

الصلاحيات	بعد	يقتراح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف
الميزانية الختامية بالجمعية	ادارة الجمعية	مجلس الإدارة	يقتراح	يوصي	يعتمد
الميزانية المقديرية للسنة الجديدة	الادارة المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	كل من يخصه	الجمعية
الخطة التشغيلية السنوية	الادارة المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الأمر	الجمعية
التقرير السنوي للجمعية	الادارة المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	رئيس مجلس	الادارة
التقارير الرباعية للجمعية	الادارة المعنية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	-	الجمعية
التقارير الشهيرية	كل من يخصه	مدراء الإدارات	المدير التنفيذي	المدير	المدير التنفيذي

٣. الإجراءات المالية

الصلاحيات	بعد	يقتراح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف
فتح/إغلاق حسابات مصرفية	الادارة المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	رئيس مجلس	الادارة
تحريك الأموال من حساب للأخر	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير	رئيس مجلس	الادارة أو الإدارية المالية
توقيع مسیرات الرواتب	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير	رئيس مجلس	الادارة المالية
التوقيع على الشيكات	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس	الادارة المالية
تسوية عجز/فائض جرد الصندوق بعد التحقق	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس	الادارة المالية
إعدام حقوق مالية مشكوك في تحسيلها	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس	الادارة
التصرف بأي أصول شراء/بيع/استثمار	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس	الادارة
صرف المكافآت للموظفات	الادارة المالية	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	رئيس مجلس	الادارة المالية

٤. التعيين والاستغناء عن الخدمات

الصلاحيات	بعد	يقتراح	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف
التعيين/ الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي	رئيس مجلس	مجلس الإدارة	يقتراح	يعتمد	رئيس مجلس
التعيين/ الاستغناء عن خدمات مدراء الإدارات و الفروع	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	يقتراح	يعتمد	رئيس مجلس
التعيين/ الاستغناء عن خدمات الموظفات	المدير التنفيذي	المدير التنفيذي	يقتراح	يعتمد	رئيس مجلس

٥. تقييم الأداء - التحقيق وتقييم الجزاءات

الصلاحيات	بعد	يقتصر	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف
تقييم أداء المدير التنفيذي				رئيس مجلس الإدارة	-
تقييم أداء المدراء الإداريين				المدير التنفيذي	-
تقييم أداء الموظفات				المدير المباشر	-
إحالة المدير التنفيذي للتحقيق				رئيس مجلس الإدارة	-
إحالة المدراء للتحقيق				رئيس مجلس الإدارة	-
إحالة الموظفات للتحقيق				رئيس مجلس الإدارة	-

٦. الخطابات والتصریحات الرسمیة

الصلاحيات	بعد	يقتصر	يوصي	يعتمد	ينفذ / يشرف
مخاطبة أصحاب السمو الملكي والمعالي				رئيس مجلس الإدارة	السكرتارية
مخاطبة المسؤولين في الجهات الحكومية				المدير التنفيذي	الادارة المعنية
التصريح لوسائل الإعلام				رئيس مجلس الإدارة	ادارة الاتصال المؤسسي

٧. صلاحيات إدارية أخرى

الصلاحيات	بعد	يقتصر	يوصي	يعتمد	ينفذ
شراء عقار باسم الجمعية				المدير التنفيذي	الجمعية العمومية
استئجار عقار باسم الجمعية				المدير التنفيذي	مجلس الإداره
تعيين وإنهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة				المدير التنفيذي	الجمعية العمومية
الموافقة للموظف الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى				المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإداره
تحديد ساعات العمل				المدير التنفيذي	رئيس مجلس الإداره
تنظيم ساعات العمل				المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
السماح للموظف بالإستذان و الخروج بساعات العمل				المدير المباشر	ادارة الشؤون الإدارية
السماح للموظف دخول مقر العمل في الإجازات الأسبوعية				المدير المباشر	ادارة الشؤون الإدارية
التكليف بالعمل الإضافي				لجنة حفظ الملفات وإثلافها	المدير التنفيذي
حفظ السجلات و الملفات				المدير التنفيذي	المدير التنفيذي
الموظفين					

رائد
RAIDAH
المدير التنفيذي
مجلس الإداره
لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية
لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية
لتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية